الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

# إتفـــــاقية
# بشأن التعاون القانوني والقضائي
# بين الجمهورية التونسية
# ودولة قطر

**تاريخ ومكان التوقيع** : تونس في 6 جانفي 1997.

**المصادقة بتونس** : القانون عدد 97/25 المؤرخ في 5 ماي 1997.

الرائد الرسمي عدد 37 الصادر في 9 ماي 1997.

# إتفاقية
## بشأن التعاون القانوني والقضائي
## بين الجمهورية التونسية
## ودولة قطر

**بسم الله الرحمان الرحيم**

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة دولة قطر،

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجالين القانونى والقضائي،
ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة،
وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
فقد اتفقتا على ما يلي :

## الباب الأول
## أحكام عامة

### مادة (1)
### تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة بهما والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية. كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي فيهما.
وتعمل الوزارتان على اتخاذ الاجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات والانظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه ظروف كل منهما.

### مادة (2)
### مجالات التعاون القضائي

تعمل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجنائية وتنمية هذا التعاون بينهما ويشمل التعاون الاجراءات الإدارية التي تتبع أمام المحاكم وجهات التحقيق القضائية في كل من الدولتين.

### مادة (3)
### تشجيع الزيارات والندوات

أ ــ يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات البحثية في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود القضائية وتبادل الخبرات القضائية بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال، كما يشجعان تنظيم دورات تدريبية للعاملين في كل منهما.
ب ــ يتشاور الطرفان بخصوص تحديد المواقف المشتركة من المسائل ذات الاهتمام الدولي قبل أي لقاء أو تظاهرة دولية تكون لها علاقة بنشاط وزارتي العدل بالبلدين.

### مادة (4)
### كفالة حق التقاضي

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحق التقاضي المقرر لمواطنيها أمام السلطات القضائية بها للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.
ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان لكونهم غير وطنيين (أجانب) أو لعدم وجود موطن (مقر) أو محل إقامة معتاد لهم داخل حدود تلك الدولة.
وتطبق أحكام هذه المادة على جميع الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون في إقليم إحدى الدولتين بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في الدولة الأخرى. وتحدد أهلية التقاضي لهذه الاشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي.

### مادة (5)
### المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الطرفين داخل حدود الدولة

الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقا للتشريع النافذ فيها.

ويجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده. وتسلم هذه الشهادة الى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص إقليميا.

وللجهة المطلوب منها إذا قدرت ملاءمة ذلك. أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها.

### مادة (6)

لا تتقاضي الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال.

### مادة (7)
### إعفاء طلبات التعاون من التصديق

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها. فإن تعلق الأمر بصورة وجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المختصة.

## الباب الثاني
## إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

### مادة (8)
### في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المراد إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الطرفين مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في إقليم الطرف الآخر الذي يقيمون في دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعاة ما يأتي :

1 ـ يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ طبقا للاجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها. ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة الى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

2 ـ يجوز إجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها.

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقدتين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية قد تم في الدولة الأخرى.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية عن طريق وزارة العدل في كلا البلدين وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد الجنائية الواردة في هذه الاتفاقية.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الطرفين في تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما أو نوابهما الدبلوماسيين أو القنصليين، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقا لقانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق أو الأوراق فيها.

### مادة (9)
### حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الاعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها الى الجهة المختصة في إقليمها، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في كل من البلدين وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

### مادة (10)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن

في تنفيذه مساسا بسيادتها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب فيها.

ولا يجوز رفض التنفيذ إستنادا إلى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فورا ببيان اسباب الرفض.

### مادة (11)
### طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو تبليغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسليمه. أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم وترسل صورة من الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من الشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الطرف الطالب مباشرة.

### مادة (12)
### رسوم ومصروفات الاعلان أو التبليغ

لا يترتب على إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف في أي من البلدين المتعاقدين.

### مادة (13)
### بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

1 ــ الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.

2 ـ نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها.

3 ــ الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للاشخاص المعنوية وعنوانها والإسم بالكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

4 ـ موضوع الطلب وسببه.

5 ـ التكييف القانوني للجريمة والمواد المنطبقة عليها.

### مادة (14)
### إعلان الأشخاص للوثائق والتبليغات القضائية

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من المقيمين بدولة الطرف الآخر أن يبلّغوا الأشخاص المقيمين فيها بجميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والإدارية، وتنطبق في هذا الشأن القواعد والاجراءات المعمول بها في دولة الطرف الذي يتم فيه التبليغ.

## الباب الثالث
## الإنابات القضائية

### مادة (15)
### مجال الإنابات القضائية وإجراءاتها

لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية أن يطلب إلى الطرف الآخر القيام في إقليمه نيابة عنه بمباشرة أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

### مادة (16)
### إرسال طلبات الإنابة

1 ـ ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية، وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب، إلى الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى الطرف الآخر. فإذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة القضائية المختصة في إقليمها، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في إقليمها وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين وسببه.

2 ـــ ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها مباشرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في كل منهما، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الاجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلي :

أ ـ يتولى البلد المطلوب منه، طبقا لتشريعه، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية في الدولة الطالبة، ويكون موضوعها إجراء تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة.

ب ـــ إذا رغب البلد الطالب في أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الإدلاء بأقوالهم أو مباشرة أعمالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة، ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعه.

ج ـــ يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخا أو صورا مشهودا بمطابقتها لأصل المستندات المطلوبة. ومع ذلك إذا أبدى البلد الطالب صراحة رغبته في الحصول على الأصول، يجاب إلى طلبه كلما أمكن ذلك.

د ـ لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى البلد الطالب إلا في إطار الدعوى التي طلبت من أجلها.

## مادة (17)
## بيانات طلب الإنابة القضائية

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

1 ـ الجهة الصادر عنها وكلما أمكن الجهة المطلوب منها.

2 ـ جنسية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء جنسية وعنوان ممثليهم.

3 ـ موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

4 ـ الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها .

## مادة (18)
## حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ.

2 ـ إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته.

3 ـ إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

كما يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الاشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لاجراء جنائي يباشر لديه.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الوثائق والأوراق وبيان الاسباب التي دعت إلى ذلك.

## مادة (19)
## طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة، ما يلي :

1 ـ تنفيذ الإنابة القضائية طبقا للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها.

2 ـــ أن تخطر في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه. وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب إليه.

## مادة (20)
## الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها.

## مادة (21)
## الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا

لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب.

وإذا رأت الدولة المطلوب منها أنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية، للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، أبلغت بذلك الدولة الطالبة عن طريق ممثليها للحصول على هذه الإيضاحات.

### مادة (22)
### رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يجوز تقاضي أية رسوم أو مصروفات مقابل تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويجب أن يرفق بملف الإنابة القضائية بيان بهذه الاتعاب والنفقات.

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

## الباب الرابع
## حضور الشهود والخبراء والمتهمين في القضايا الجنائية

### مادة (23)
### حصانة الشهود والخبراء

1 ـ كل شاهد أو خبير، أيا كانت جنسيته، يعلن بالحضور لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الجهة القضائية لدى الدولة الطالبة، يتمتع بحصانة ضد إتخاذ إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه أو إخضاعه لأي قيد على حريته عن أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة لدخوله إقليم الدولة الطالبة.

ويتعين على الجهة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الإمتثال للإعلان.

2 ـ لا يجوز أن يحاكم أو يقبض عليه أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في الدولة الطالبة أي شخص أيا كانت جنسيته يمثل بمحض إختياره للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في الاستدعاء وسابقة لمغادرته إقليم الدولة المطلوب منها.

3 ـ تزول الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضي ثلاثين يوما متعاقبة على تاريخ إستغناء الجهات القضائية في الدولة الطالبة عن وجود الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب، مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إلى الدولة الطالبة بعد أن غادرها.

### مادة (24)
### مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وذلك كله وفقا للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

### مادة (25)
### الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس لديه الذي تم استدعاؤه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك. ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة، أن يرفض نقله في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جنائية يجري إتخاذها.

2 ـ إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.

3 ـ إذا حالت دون نقله إعتبارات خاصة تقدرها الدولة المطلوب إليها، أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

## الباب الخامس
## صحف الحالة الجنائية والإبلاغ عن مباشرة الدعوى
### مادة (26)
### صحف الحالة الجنائية

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين بيانات عن الاحكام النهائية الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى والأشخاص المقيمين في بلدها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية طبقا للتشريع الداخلي المعمول به في كل دولة. وفي حالة توجيه الاتهام من السلطة القضائية أو غيرها من سلطات التحقيق والإدعاء في أي من الدولتين المتعاقدتين. فلها أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة للدولة الأخرى على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للجهات القضائية أو الإدارية في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى الطرف الآخر، وذلك في الاحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

## الباب السادس
## الإختصاص
### مادة (27)
### الاختصاص بوجه عام

تختص محاكم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالفصل في الأمور التالية :

1 ـ الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن بها.

2 ـ صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مركزها الرئيسي بها وكذلك في صحة أو بطلان قراراتها.

3 ـ صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة بها.

4 ـ صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة التي تم تسجيلها أو إيداعها بإقليمها.

5 ـ ما يتعلق بتنفيذ الأحكام، إذا كان مكان التنفيذ واقعا بها.

### مادة (28)
### حالات اختصاص محاكم الدولة الصادر فيها الحكم

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية في الأحوال الآتية:

1 ـ إذا كان موطن (مقر) أو محل إقامة المدعى عليه، وقت افتتاح الدعوى موجودا بإقليم تلك الدولة. أو كان له به من يمثله. ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط، أو موطنه (محله) المختار، أو آخر موطن (مقر) معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن (المقر)، وبالنسبة للشخص الاعتباري، مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به.

2 ـ إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة أو كان واجب التنفيذ في إقليمها بموجب إتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

3 ـ في حالات المسؤولية غير التعاقدية. إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

4 ـ إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء أكان ذلك عن طريق تعيين موطن (محل) مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها.

5 ـ إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

6 ـ إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة (معارضة) أو بطلبات عارضة، وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

7 ـ إذا تعلقت الدعوى بأهلية طالب التنفيذ أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية المتصلة به وكان هذا الطالب ينتمي بجنسيته وقت الطلب إلى الدولة التي صدر فيها الحكم.

وعند بحث الاختصاص الإقليمي (الترابي) لمحكمة الإقليم (البلد) الذي صدر فيه الحكم فتعتد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها، إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا.

8 ـ وفي غير هذه الصور التي تكون فيها السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي أقرها تشريع الدولة التي يقع بترابها التمسك بالحكم.

## الباب السابع
## الإعتراف بالأحكام
### مادة (29)
### شروط الإعتراف بالأحكام

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية بإحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :

1 ـــ أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصا بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2 ـــ أن يكون المحكوم عليه قد تم استدعاؤه أو تمثيله أو التحقق من صحة إعلانه بعد إثبات تخلفه حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

3 ـ أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها. ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

4 ـ ألا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف الاحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانونى) للدولة المطلوب منها الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ، أو للنظام العام فيها.

5 ـــ ألا يكون الحكم صادرا في مسألة تختص بالفصل فيها محاكم الدولة المطلوب منها وحدها دون غيرها طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها الوطني.

6 ـ ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت :

أ ـ معروضةأمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا.

ب ـ أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به.

ج ـ أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها.

7 ـــ ألا يكون الحكم صادرا على خلاف أحكام المادتين (27) ، (28) من هذه الاتفاقية.

### مادة (30)
### أحوال عدم الاعتراف بالأحكام

لا تسري القواعد المقررة في هذا الباب على الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي والتسوية القضائية والإعسار، وكذا مواد المواريث والضرائب والرسوم والإجراءات الوقتية والتحفظية.

## الباب الثامن
## تنفيذ الأحكام
### مادة (31)
### الأحكام الواجبة التنفيذ

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك عن طريق الجهة المختصة بمقتضى قانون الدولة التي يطلب فيها تنفيذه.

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون الدولة التي يطلب إليها التنفيذ.

### مادة (32)
### الأمر بتنفيذ الأحكام

لا تنشىء الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به الجهة المختصة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها.

### مادة (33)
### إجراءات تنفيذ الأحكام

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من إستيفاء الحكم للشروط الواردة في الباب السابع من هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

## مادة (34)
## الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ.

ويحوز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه من تاريخ صدور هذا الأمر، نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

## مادة (35)
## المستندات الخاصة بطلبات تنفيذ الأحكام

يجب على من يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم ما يلي :

1 ـ صورة رسمية كاملة من الحكم.

2 ـ شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن منصوصا عليه في الحكم ذاته.

3 ـ صورة رسمية من إعلان الحكم إذا كان غيابيا، أو أي مستند آخر يفيد إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها هذا الحكم.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يجب أن تكون الصورة الرسمية الكاملة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود السابقة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة للتصديق عليها من أية جهة أخرى.

# الباب التاسع
# الإعتراف بأحكام المحكمين والصلح القضائي وتنفيذهما

## مادة (36)
## أحكام المحكمين

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في دولة الطرف الآخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق، مع مراعاة القواعد السارية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد قابليته للتنفيذ وصورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهدوا بموجبه إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

ولا يجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية:

أ ـ إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز فض النزاع عن طريق التحكيم.

ب ـ إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج ـ إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د ـ إذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح وفقا لقواعد الاجراءات الصادر بموجبها الحكم أو لم يمكن أحد الطرفين من حق الدفاع.

هـ ـ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف الاحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانونى) للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ، أو للنظام العام فيها.

و ـ إذا صدر الحكم بسبب تحايل الطرف الصادر لفائدته أو مصلحته.

## مادة (37)

1 ـ إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم فإنها تتنحى (تتخلى) بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم، ما لم يتبين لها أن إتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

2 ـ يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية ولا يعتبر ذلك ماسا باتفاق التحكيم أو رجوعا فيه.

وتبت أحكام التحكيم بصفة نهائية بشأن القرارات الوقتية والتحفظية التي تتخذها المحاكم العادية.

## مادة (38)
## الصلح القضائي

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات المختصة. طبقا لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين، معترفا به ونافذا في الدولة الأخرى متى كانت له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ولم يتضمن ما يخالف الأحكام الأساسية للنظام التشريعي (القانونى)

للدولة المطلوب منها الإعتراف به أو تنفيذه، أو للنظام العام فيها.

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه صورة رسمية منه، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

## الباب العاشر
## تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

### مادة (39)
### الأشخاص الموجه إليهم إتهام أو المحكوم عليهم

يتم تبادل تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم (تراب) أي من الدولتين المتعاقدتين الموجه إليهم إتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

### مادة (40)
### الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ ـ من وجه إليهم إتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب ـ من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج ـ إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد.

### مادة (41)
### تسليم المواطنين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين، في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في إقليم الدولة الأخرى أو ضد مصالح هذه الدولة بالخارج، معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الديبلوماسية طلبا بذلك مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

### مادة (42)
### الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، في نظر الدولة المطلوب منها التسليم، جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ ـ جريمة التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

ب ـ جرائم التعدي على ولي عهد دولة قطر أو رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزير الأول بالجمهورية التونسية.

ج ـ جريمة القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

د ـ الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملتها في تشريع أي من الدولتين أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكونان طرفين فيها.

2 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

3 ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

4 ـ إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم.

5 ـ إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم.

6 ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة، من أجنبي عنها، وكان قانون الدولة المطلوب إليها

التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

7 ـ إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها.

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو إذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة.

### مادة (43)
### طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الديبلوماسية ويكون مصحوبا بما يلي :

أ) أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم.

ب) بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان إرتكابها وتكييفها القانوني ونص المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج) بيان بأوصاف الشخص المطلوب تسليمه، وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة وصورته الشمسية إذا أمكن.

### مادة (44)
### حبس الشخص المطلوب تسليمه حبسا احتياطيا

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب حبسه احتياطيا طبقا للاجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها التسليم وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة السابقة.

ويبلغ طلب القبض والحبس الاحتياطي الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة، ويجري تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الديبلوماسي ويتعين أن يتضمن الإشارة إلى وجود الوثائق المنصوص عليها في البند«أ» من المادة السابقة مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، وتحاط السلطة الطالبة، دون تأخير، بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

### مادة (45)

يجوز الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها التسليم إحدى الوثائق المبينة في البند «أ» من المادة 43 من هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه.

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض عليه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

### مادة (46)
### الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الديبلوماسية قبل رفض الطلب، وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

### مادة (47)
### تعدد طلبات التسليم

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعي في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص

إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

### مادة (48)
### تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطالبة، بناء على طلبها، الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم للدولة تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم أو للغير على هذه الاشياء. ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم، يكون رد هذه الأشياء على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة.

ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك.

### مادة (49)
### الفصل في طلبات التسليم

تفصل السلطات المختصة في كل من الدولتين في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب وتبلغ الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الديبلوماسية الدولة الطالبة بقرارها في هذا الشأن.

ويجب تسبيب قرار الرفض سواء كان كليا أم جزئيا.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المطلوب بواسطة رجالها في التاريخ المحدد لذلك فإذا لم يتم تسليمه في التاريخ المحدد جاز إخلاء سبيله بعد مضي خمسة عشر يوما على هذا التاريخ، وفي كل الاحوال يتم إخلاء سبيله بمضي شهر على التاريخ المحدد للتسليم. ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التي طلب التسليم من أجلها.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل إنقضاء الأجل وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند إنقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

### مادة (50)
### طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمة إتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليهاالتسليم ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها — وتتبع في هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المشار إليها.

ولا يحول ذلك دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتا إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية على أن تقوم بإعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه.

### مادة (51)
### التعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه إتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ـ بتكييفها الجديد ـ تبيح التسليم.

### مادة (52)
### خصم مدة الحبس الاحتياطي

تخصم مدة الحبس الاحتياطي من أية عقوبة يحكم

بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص الذي يتم تسليمه.

### مادة (53)
### محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الاحوال الآتية :

أ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

ب) إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة لتقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

### مادة (54)
### تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز للدولة المسلم إليها الشخص ـ وذلك في غير حالة بقائه في إقليم الدولة الطالبة أو عودته إليه بالشروط المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة ـ تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة إلى المطلوب إليها التسليم طلبا مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

### مادة (55)
### تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم إلى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الديبلوماسية، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية:

أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في البند «أ» من المادة 42 من هذه الاتفاقية، وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب القبض والحبس الاحتياطي المشار إليهما في المادة 44 وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الأخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد إتفاق الدولتين بشأنه.

### مادة (56)
### نفقات التسليم

تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع النفقات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيها.

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

وتتحمل الدولة الطالبة بنفقات مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى.

### مادة (57)

يعين كل من الطرفين منسقا بهدف متابعة تنفيذ هذا الاتفاق والإتفاقات الأخرى التي قد يرتبط بها الطرفان في مجال التعاون القضائي.

## الباب الحادي عشر
## أحكام ختامية

### مادة (58)

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارتى العدل في الدولتين.

**مادة (59)**

أ ـ تعمل كل من دولة قطر والجمهورية التونسية على اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

ب ـ تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها في كل من الدولتين.

ج ـ يكون لأي من الدولتين حق إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الديبلوماسية، وفي هذه الحالة يسري الانهاء بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم هذا الإخطار.

**مادة (60)**

حررت هذه الاتفاقية بمدينة تونس من نسختين أصليتين، وتم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين وذلك بتاريخ 26 شعبان 1417 هـ الموافق لـ 6 جانفي 1997.

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير العدل
**الصادق شعبان**

عن حكومة دولة قطر
وزير العدل
**نجيب بن محمد النعيمي**